أنواع العقوبات الواردة في القوانين الرومانية والعراقية القديمة

أ.د. حسين احمد سلمان

حسن كاظم دخيل

أنواع العقوبات الواردة في القوانين الرومانية والعراقية القديمة

أ.د. حسين احمد سلمان

حسن كاظم دخيل

العقوبة : هي الجزاء الذي يفرضه القانون لمصلحة الهيئة الاجتماعية على كل من يثبت ارتكابه جريمة من الجرائم المبينة فيه(١).

وهي كذلك : انتقاص من حقوق قانونية للانسان تنزله سلطة القضاء بمن سلك سلوكاً يحضره قانون العقوبات، ولا يهدف الى التنفيذ الجبري لهذا الحضر، لان مخالفته اصبحت امراً واقعاً، وانما يعتبر وسيلة لمنع اتيان ذلك السلوك مرة اخرى سواء من جانب صاحبه أو من جانب أي مواطن من المواطنين(٢).

وانها كذلك : الجزاء الذي يقرره القانون الجنائي لمصلحة المجتمع تنفيذاً لحكم قضائي على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة لمنع ارتكابها مرة اخرى من قبل المجرم نفسه أو من بقية افراد المجتمع(٣).

وعلى ذلك يمكننا استخلاص تعريف للعقوبة على انها الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على من عصى أمر المشرع.

أما تاريخ العقوبة فأن اكثر الشرائع والقوانين القديمة تتشابه فيما بينها سواء من ناحية مبادئها ونظمها ام من ناحية الادوار التي مرت بها والعوامل التي أدت الى تطورها، ولا يمكن وضع اسس ثابتة وواضحة حول الحقبة التي نشأ فيها القانون عند الشعوب القديمة(٤).

وفيما يتعلق بالجانب العقابي فأن كل الطرق التي سلكتها المجتمعات القديمة والمراحل التي مرت بها العقوبة خلال فترة تطورها قد مرت بمراحل ثلاث(٥) :

أ- مرحلة الانتقام والثأر:

كان حق الانتقام الفردي اساساً للعقاب في العصر القديم، وكان للمجنى عليه ان يلجأ الى استعمال هذا الحق بالكيفية التي ترضيه اذ لم يكن هناك قانون ينظم استعمال هذا الحق[٦].

وكانت الحالة القانونية لتلك المجتمعات تستند الى فكرتين هما سيادة رب الاسرة على افرادها (السلطة الابوية) والثانية هي السلطة الجماعية (حكم القوة).

فالافراد المنتسبون الى اسرة واحدة سواء كان ذلك الانتساب حقيقياً او انهم ملحقون بإحدى طرق الالحاق، فانهم يخضعون خضوعاً تاماً في حقوقهم الخاصة لسلطات رب الاسرة، وكانت كلمته هي القانون الداخلي في دائرة اسرته، فكل شخصيات الاسرة تذوب في شخصيته ويخضعون له ويطيعونه طاعة عمياء، وكانت له سلطة مطلقة تمتد الى حرياتهم وأرواحهم وأموالهم سواء حكم بينهم بالعدل أم لا دون ان يكون لهم حق في التظلم والالتماس[٧] كما ان رئيس الاسرة يمثل رئيس الديانة العائلية التي كانت تقوم في اكثر الاحيان على عبادة الاسلاف وتقديسهم، كما ان الاسرة والعشيرة كانت كتلة واحدة في المطالبة بالحقوق والالتزام بالمسؤوليات، ومن امثلة تضامنهم الايجابي هو المطالبة بالقصاص من القاتل أو ايقاع العقوبات الاخرى عليه.

والتضامن السلبي يتمثل بمسؤولية جميع افراد العشيرة عن اداء دية القاتل اذا كان من بين اعضائها، ويمثل التضامن العائلي مظهر سيادة رب الاسرة[٨].

بعد ان بدأ الافراد يجتمعون في أسر ومن ثم في جماعات (قبائل) بدافع غريزة الاجتماع، ولضمان أوفى لاحتياجاتهم، ظهرت سلطة رئيس القبيلة ، وكان أمراً طبيعياً ان تتجه تلك السلطة الى تنظيم الانتقام الخاص في اطار ما يحقق التماثل بين الاذى الذي اوقعه الجاني بالمجنى عليه، والايذاء الذي يجب ايقاعه، فتقرر القصاص، والى جانب القصاص ظل الانتقام المطلق هو الوسيلة لمقابلة الاعتداء الموجه من أحد افراد اسرة أو قبيلة اخرى، وكثيراً ما كان هذا الانتقام الفردي يتطور الى انتقام جماعي[٩].

ان فكرة المسؤولية كانت معدومة تماماً فالفرد في العصر القديم ينتقم لما وقع عليه من اعتداء ولو صدر هذا الاعتداء من حيوان او طفل غير مميز[١٠] فحياة

الجماعات البدائية كانت سلسلة من الحروب وان القوة هي الوسيلة الوحيدة التي كانت تفض بها المنازعات بين الجماعات المتصارعة(١١).

تمثل العقوبات البدنية في العصور القديمة الجزاء الوحيد الذي يوقع بحق مرتكب الجريمة، وكان هذا النوع من العقوبات صارم جداً، حيث ترمي الى التخلص من المجرم بالقضاء عليه او بتر أحد اعضاء جسمه او تشويهه أو بتجريده من حق الانتماء الى الجماعة او القبيلة، وكان يتم ذلك بتشريده وجعله طريداً تحت رحمة الحيوانات المفترسة أو رجال القبائل الاخرى الذين بامكانهم وضع اليد عليه والتصرف به كيفما ارادوا(١٢).

ب- مرحلة الصلح ودفع الدية :

ظهرت هذه المرحلة بعد تزايد تكتل الجماعات وتعدد حاجات الافراد، حيث اتجه الادراك الانساني نحو الضرورة الاقتصادية، والتقليل من الاضرار الناجمة عن الجريمة والعقوبة وذلك باحلال التعويض المالي المفيد والمقدم للمجنى عليه او لذويه، وللجماعة محل الانتقام العيني المطلق أو المحدد بالقصاص المضاعف للضرر الحاصل بضرر اكثر وهكذا تولدت فكرة اقرار الدية(١٣).

والدية مبلغ من المال يدفع الجاني أو عشيرته الى المجني عليه مقابل تنازلهم عن الأخذ بالثأر وذلك تفادياً لمخاطر الحرب، اذ قد يتفق الجاني أو ذووه مع المجني عليه أو عشيرته على ان ينزل المجني عليه عن الثأر في مقابل دية يدفعها اليه الجاني كتحديد عدداً من رؤوس الماشية ثم صارت الدية تدفع على شكل سبائك من النحاس، وأخيراً صارت تقدر نقداً، ولا يقتصر الجاني بهذا المال المدفوع لتعويض الضرر الذي اصابه للمجنى عليه بل هو ملحوظ فيه معنى العقوبة ولذلك قد يزيد على حد الضرر اذ هو ثمن يقدمه الجاني ليشتري به حياته(١٤) وان الدية كانت اختيارية في العصور الاولى، حيث يمكن لعشيرة الجاني او المجنى عليه بعدم قبولها اعتماداً على نفوذها وقوتها(١٥).

وللجاني ان يرفض الدية التي يطلبها من ذوو المجني عليه اذا كان معتزاً بقوته، وكذلك للمجني عليه ان يرفض الصلح اذا اراد الاخذ بالثأر، وبمرور الزمن

ازدادت سلطة الحكام بحيث اصبحوا قادرين على الزام الجاني بدفع الغرامة الى المجنى عليه، وألزمت المجني عليه بقبولها والاكتفاء بها، كذلك صارت الفدية أو الغرامة محددة ومعينة اذ تكفل القانون بتحديد هذه الغرامات بعد ان كان امر تحديدها متروكاً لاتفاق الطرفين[١٦] ورغم ذلك فانه في بعض الاحوال بقيت الدية اختيارية، وترك للمجني عليه أو ذويه حق الاختيار بينها وبين القصاص، على ان مبدأ التعويض او الدية كان من اساسيات قانون اورنمو وقانو لبت عشتار والذي كان السومريون يعملون به[١٧].

ج- مرحلة القانون المدون :

بعد ان نشأت الدول تم الاعتراف بالقصاص وعنيت بتنظيم قواعده وأقرت الدية، واهتمت بتحديد مبالغها، فتبلورت بذلك العقوبات للجرائم المرتكبة ضد الاشخاص[١٨].

وفي هذه المرحلة استقرت عبادة الاسلاف وظهر رئيس الجماعة بمظهر الوسيط بين افراد جماعته والآلهة، بوصف ان رئيس الجماعة يمثل ايضاً رئيس الديانة بالنسبة لجماعته، وبذلك حلت الديانة محل القوة في تنظيم العلاقات بين افراد الجماعة الواحدة او بين افراد الجماعات المختلفة[١٩].

وبمرور الزمن اتخذت الاحكام الالهية صفة العمومية وذلك بعد ان اخذت المنازعات والوقائع المتشابهة تتكرر فاصدر القضاة احكاماً متشابهة بصدد حل هذه المنازعات والوقائع، لاسباب اهمها سلطة التشريع والتنفيذ والقضاء، لاعتقادهم ان الآلهة هي مصدر ما ينطقون به من احكام فعليهم مراعاة ما سبق وإن حكموا به خشية غضب الآلهة عليهم، أي نشأت عادة دينية ذات طبيعة قضائية مقتضاها ان الاحكام القضائية المتشابهة اصبحت سوابق قضائية تمتد لتحكم في المستقبل المنازعات المماثلة[٢٠].

وترتب على التطور سواء من حيث وجود تنظيم الدولة، أم من حيث التطور الاقتصادي ان تناقصت حالات اللجوء الى الانتقام الفردي وكثرة حالات اللجوء الى رئيس الجماعة والاحتكام اليه فيما يقع من منازعات بين الافراد وكان رئيس الجماعة

بدوره يتشاور مع رجال الدين الذين كانوا يمثلون ارادة الالهة من أجل ايجاد الحكم المناسب من خلال العبادات والتقاليد السائدة[٢١].

وفي ظل التقاليد العرفية لم يعد الحاكم يحكم باسم الآلهة وانما اصبحت السيادة للشعب وذلك بعد أن اصبح الشعب مصدر السلطات[٢٢].

كان التدوين ينصب على مجرد تحرير القواعد والعادات القانونية العرفية أو الاحكام الآلهية، وبمرور الزمن تغير الامر فأصبح التدوين وسيلة حاسمة ترمي الى تعديل القواعد القانونية المطبقة، وذلك بحذف بعضها أو اضافة قواعد جديدة عليها وتغييرها تبعاً لما يستجد في المجتمعات من تطورات سياسية أو اقتصادية[٢٣].

كانت العقوبات تتسم بالقسوة والشدة وعدم المساواة في العقاب ومثال ذلك ما ورد في قانون حمورابي بشأن عقوبة الاعدام، إذ ذكر عقوبة الاعدام في ٣٤ حالة ، فضلاً عن حالات العقوبة التبعية كما ورد بشأن البنّاء الذي يبني البناء وينهار ويتسبب في قتل ابن صاحب البيت فكان يُعاقب البنّاء بقتل ابنه[٢٤].

كذلك مما يدل على قسوة العقوبات هو ما كان يجب على المتهم القيام به لاثبات براءته من التهمة فقد كانت تتم احياناً عن طريق القاء المتهم بالنهر[٢٥].

ان معظم العقوبات كانت عقوبات بدنية، ففي العراق القديم كانت العقوبة تشمل عقوبة الموت والجلد وعقوبة القطع وتشويه الاعضاء، وفضلاً عن ذلك شملت عقوبات سالبة للحرية كالسجن حيث كان يحتجز المجرمون في السجون عقوبة لهم[٢٦].

الى جانب التطور المتقدم للعقاب على الجرائم المرتكبة ضد الاشخاص امتد تطور آخر موازٍ له للعقاب على الجرائم المقترفة ضد الدين والسلطة العامة التي صاحب قيامها نشوء الجماعة، ممثلة في رئيس القبيلة وبعده أمير المقاطعة وملك المملكة، وكل واحد من هؤلاء كان يجمع في ذاته غالباً سلطة الحكم الدنيوي وسلطة الرئاسة الدينية، ومن اجل حماية السلطتين من الاعتداءات المحتمل ان توجه ضدها وجب فرض عقوبة رادعة على مرتكبي تلك الاعتداءات مماثلة في طبيعتها للعقوبات المقررة للجرائم الموجهة ضد الاشخاص وهو ما تم فعلاً بتحديد عقوبات بدنية متسمة

بالقسوة، وأخرى سالبة للحرية واحياناً مالية وذلك للجرائم المرتكبة ضد السلطة العامة غرضها تثبيت الحكم وتوطيد السلطة[٢٧].

نطاق تطبيق العقوبة في القوانين الرومانية والعراقية القديمة:

ان من المهم تحديد العقوبة ونطاقها، لأن نظام العقوبات تشريع بالغ الخطورة والاهمية لانه يتضمن تقييداً لنشاط الافراد وتحديداً لتصرفاتهم ضمن الحدود المعينة فيه، ومن اجل معرفة ذلك علينا ان نعرف بأن كل نظام او كل قاعدة لها نطاق تحدث فيه مفعولها، فالنطاق يتعلق بالزمان الذي تسري تلك القاعدة خلاله من حيث مكان وقوع الفعل او الاشخاص ، فنطاق العقوبة ليس له سلطان مطلق انما يتحدد سلطانه بحدود زمنية ومكانية وشخصية، ومن ثم كان خضوع الفعل له يقتضي دخوله في حدود ذلك السلطان، فلا يكفي ان يكون هناك نص يحدد الجريمة وعقوبتها، بل يجب ان يكون هذا النص نافذ المفعول وقت اتيان السلوك الجرمي وسارياً على مكان وقوعه وعلى شخص مرتكبه[٢٨].

ان القانون الجنائي كغيره من القوانين الاخرى يتطلب تطبيقه ان يكون نافذاً، ويعد القانون نافذاً من تاريخ نشره الا اذا ورد ما يخالف ذلك في متن القانون (القانون لا يلزم ما لم ينشر) [٢٩].

كما ان القانون الجنائي عندما يصدر فانه يبسط سلطانه على الوقائع اللاحقة لنفاذه، غير ان موضوع معالجة هذا القانون للوقائع التي تصدر بعد نفاذه أم يشمل تلك التي وقعت قبل نفاذه، وقد قطع النص الآتي الشك باليقين ازاء هذه الحالة (ليس للقوانين والاوامر أثر رجعي)[٣٠]، وهذه القاعدة جاءت عامة شاملة للعقابية وغير العقابية، وان قاعدة عدم رجعية أثر النصوص العقابية تعني عدم شمول النص العقابي للافعال المرتكبة قبل نفاذه، وان النص العقابي الواجب التطبيق هو النص النافذ وقت وقوع الفعل، لا النص النافذ وقت محاكمة المتهم بارتكاب ذلك الفعل[٣١].

وان ما يؤكد هذا المبدأ في القانون الروماني النص الآتي (لا عقاب بلا نص)[٣٢]، ان مبدأ عدم رجعية النصوص الجنائية على الماضي بانه نتيجة منطقية

لقاعدة لا جريمة ولا عقوبة بغير نص، حيث ان (السلوك لا تثبت له صفة الجريمة الا اذا كان يوجد نص يثبت له هذه الصفة في وقت اتيانه فان لم يوجد هذا النص اعتبر السلوك مباحاً حتى اذا طرأ في وقت لاحق نص يصفه بالجريمة ويقرر له العقوبة هذا معنى لا جريمة بلا نص ومن جهة اخرى فان السلوك المعتبر في القانون جريمة لا تستحق عنه الا العقوبة التي كان النص يقررها له وقت الاقدام عليه فهذه العقوبة هي التي يتحدد بها مصير صاحب السلوك ولا عبرة بعقوبة طارئة لم يكن هناك انذار بتوقيعها عليه حين سلك سلوكه وانما قررها نص لاحق وهذا هو المقصود بالشق الثاني في قاعدة قانونية الجرائم والعقوبات وهي الشق القائل(لا عقوبة بغير نص)[٣٣].

أما سريان القانون الجنائي من حيث المكان في النظام العقابي الروماني، فانه من حق أي دولة او أمة في اصدار القوانين الجزائية من اجل مظاهر سيادتها لما لخطورة وأهمية القوانين الجزائية والعقابية لانها تمس حقوق الافراد من حيث تحديد وتقييد حريتهم وتصرفاتهم، ومبدأ الرومان في هذا الجانب (أن القوانين اقليمية)[٣٤]، ويعني ذلك ان سلطة الدولة وقانونها الجزائي يحكم جميع ما يقع على اقليمها من الجرائم أياً كانت جنسية مرتكبيها سواء كان وطنياً أم أجنبياً وانه على العكس لا سلطان للدولة على ما يقع خارج اقليم تلك الدولة مهما كانت صفة مرتكبها أو جنسيته، ويقصد بتعبير اقليم الدولة كل مكان تمارس فيه الدولة سيادتها وسلطانها[٣٥].

ان الرومان لم يمدوا سلطان قانونهم الى البلاد التي غزوها بل أبقوا لها عاداتها وذلك لاعتبار القانون الروماني امتيازاً يتمتع به الوطنيون الرومانيون من دون سواهم، أما في علاقاتهم الرومان مع الاجانب من جنسيات مختلفة فانهم كانوا يخضعون لاحكام قانون الشعوب[٣٦]، من هنا يتبين مدى سلطان اقليمية القوانين الرومانية، وهذا الامر فرضه الرومان انفسهم وكان هذا مؤشراً على عدم المساواة في تطبيق القانون.

لم تكن الشخصية في روما لكل انسان بل كانت امتيازاً للرومان دون سواهم حيث كان يشترط لكمال الشخصية القانونية في الانسان توافر الآتي :

١. ان يكون الشخص حراً.

٢. ان يكون وطنياً لا أجنبياً.

٣. ان يكون رب اسرة مستقلاً بحقوقه غير خاضع لغيره، أي أن الرومان كانوا يستعملون حقين، حقاً خاصاً بهم وحدهم، وحقاً مشتركاً بينهم وبين الشعوب، فالحق الاول هو الحق المدني الخاص بالمواطنين الرومانيين، والحق الثاني هو الحق الآدمي الذي ينطبق على الرومان أنفسهم وعلى سكان بلاد الرومان وحلفائهم من اللاتين والشعوب المغلوبة (الاجانب) [٣٧].

فالنظام العقابي الروماني يميز بين الافراد ولا يعترف بالمساواة بين المحكومين، وكان يميز بينهم في المحاكمة وفي توقيع العقوبة وتنفيذها حيث ان العقوبة الواحدة كان يعاقب عليها بعقوبات مختلفة، وكان لشخصية الجاني دورها في القانون فالعمل الذي يأتيه الشريف ويعاقب عليه بإحدى العقوبات، يعاقب عليه الشخص العادي اذا أتاه بأقسى العقوبات، فمثلاً كان يشترط ان يكون من وقعت عليه الجريمة حسب القانون الروماني أن يكون مالكاً غير أجنبي أي لم تكن تسري الا على الرومان[٣٨].

وهذه التفرقة تعود الى التنظيم القانوني للمجتمع الروماني والذي كان يقوم على التفريق بين الاشخاص بحسب مراكزهم القانونية في الدولة الرومانية حيث كان يتكون من ثلاثة اصناف من الاشخاص (الرومان، الاجانب، الرقيق) ووضعت قواعد خاصة تنظم العلاقات بين الأفراد المنتمين الى كل نوع من الفئات الثلاث[٣٩].

١. الرومان الاحرار : وهؤلاء هم فئة شعب الدولة من الاصل الروماني، ويأتون في المرتبة الاولى، وكانوا وحدهم يتمتعون في الاصل بالجنسية الرومانية، وبالتالي فهم وحدهم الذين يتمتعون بحقوق خاصة من خلال القواعد المنظمة لمركزهم وعلاقاتهم[٤٠].

٢. الاجانب : كان قدماء الرومان يطلقون على الاجنبي عن البلد الذي كان فيه محروماً في القديم من كل الحقوق ولكن مع الزمن اعترف لهم ببعض الحقوق مثل بقية الطوائف التي منحت تدريجياً وبصورة متفاوتة بعض الحقوق وهم :

أ- الوطنيون الذين منحوا حقوقاً مقيدة مثل حالة طبقة العوام قبل ان يحصلوا على المساواة في الحقوق المدنية والسياسية، وكذلك سكان المستعمرات الرومانية والعتقاء الوطنيون في عهد القانون القديم.

ب- اللاتينيون الذين كانوا ينتمون الى مدن لاتينية تتمتع بوحدة سياسية مستقلة لكل منها قانونها الاهلي وكانوا على الرغم من جنسيتهم اللاتينية يتمتعون ببعض الحقوق في روما.

ج- الاجانب : هم سكان البلاد المجاورة لروما، وكانوا تابعين لمدن ارتبطت مع روما بمعاهدة ضمنت لرعاياهم حقوقهم وحريتهم في اثناء وجودهم بالاراضي الرومانية[٤١] ولم يكن للاجانب الذين يتمتعون بالحماية حق التقاضي على وفق دعاوي قانون الالواح وانما مجرد اختيار محكمين للفض في منازعاتهم ولذلك فقد ظل السائد ان القانون الروماني قانون خاص بالرومان وحدهم ولا ينطبق على سواهم ولكن مع الغزو الروماني ضمت الدولة كثيراً من الاجانب الذين لا ترتبط دولهم مع روما بمعاهدات تخول لهم حق التعامل وقد ترتب على ذلك ازدياد العلاقات التجارية بين هؤلاء الآخرين وبعضهم او بينهم وبين الرومان بما ظهرت الحاجة معه الى اضفاء الحماية القانونية عليهم[٤٢].

٣. الرقيق : في روما لم يعترف بالشخصية الا للرجال الاحرار، وكان العبيد محرومين من كل شخصية او اهلية[٤٣]، اذ كانوا يعدون الرقيق كمبدأ عام من الاشياء وليس بشخص فهو يدخل في تكوين ثروة السيد، بل هو عنصر مهم من عناصرها، وهو يعد من الاشياء النفيسة للسيد عليه حق الملكية، فليس له ان يقاضي غيره مدعياً أو مدافعاً وليس له أن يتظلم من قسوة سيده أو سوء معاملته له، واذا اعتدى عليه شخص آخر غير سيده فليس له أن يتظلم من الضرر الذي لحقه من هذا الاعتداء، وانما لسيده وحده طلب التعويض لنفسه، واذا اعتدى العبد على آخر فلا ترفع عليه الدعوى مباشرة بل للمعتدى عليه أن

يقاضي سيده ولهذا الاخير الخيار بين ان يدفع الغرامة المقررة للجريمة التي ارتكبها العبد او ان يتخلى عنه للمعتدى عليه لينتقم لنفسه من شخص العبد[٤٤].

وأخيراً ووفقاً للتصرفات الرومانية تم اسقاط صفة الاشخاص القانونية عن ثلاث مجموعات رئيسة من الافراد هم (الرقيق، الاجانب، افراد العائلات الرومانية من غير ارباب الأسر) [٤٥].

كذلك استثني من تطبيق القانون الروماني، ومنحوا الحصانة ولم يخضعوا للسلطة القضائية هم الرسل (الوفود) "للرسول حصانة لا في بيئة الحلفاء فحسب بل وفي حومة الوغى وقذائف الاعداء تحلب"[٤٦]، أي لا يخضع الرسل لقانون العقوبات الروماني بشكل مطلق سواء اتصل الفعل لعمله الرسمي ام لم يكن متصلاً به، مما يدل على وجود حصانة دبلوماسية بشكل يتلائم مع ظروفها، والتي روعيت في العصور اللاحقة .

أما في قوانين بلاد الرافدين القديمة فقد وردت عقوبات متنوعة ومتعددة وفقاً لنوع الجرم ففي اصلاحات اورانمكينا نجد ذكر للسجون فوردت عبارة "عفى عن مواطنيه الذين كانوا في السجون بسبب الديون التي وقعت عليهم، أو بسبب كميات القمح التي يأخذها القصر كحق له، او بسبب الشعير الذي يدعي القصر بانه يعود لمخازنه او بسبب سرقة أو قتل، وأطلق سراحهم"[٤٧]. وكذلك ورود عقوبة الرجم في بعض الاحكام ذات الطابع القانوني كحالة تحديد عقوبة السرقة، ومعالجة حالة المرأة التي تتزوج بأكثر من رجل واحد، حتى وصلت العقوبة الى الرجم حتى الموت"[٤٨].

ان الغاء بعض أنواع الضرائب وتخفيض أجور الكهنة والغاء المحاكم الحقوقية التي كان يجبيها موظفوا المحاكم وتحديد عقوبة جريمة السرقة والزنا[٤٩] يدل على محاولات الاصلاح من جهة وفي نفس الوقت فهي تعبر عن أنواع العقوبات والاجراءات القانونية المتبعة آنذاك.

أما في قانون اورنمو فقد وجدت عقوبات منها "الحجر" كما ورد ذلك في المادة الرابعة :

"اذا تزوج عبد من أمة يحبها، واذا حصل العبد على حريته لاحقاً فانه لا يغادر المنزل"(٥٠).

كذلك وردت عقوبة القتل في حالات منها الجرائم الجنسية وكما ورد في نص المادة السادسة :

"اذا اعتدى رجل على حقوق رجل آخر، فانتهك عذرية خطيبته، فان هذا المعتدي سيقتل"(٥١).

ونلاحظ عدم المساواة في ايقاع العقوبة بين الاحرار والعبيد، فعند الاعتداء على حرة تكون العقوبة الاعدام، اما اذا كان الموضوع يخص الاماء فتكون العقوبة اقل كما ورد في عقوبة الغرامة المادية في المادة الثامنة :

"اذا أزال رجل بكارة أمة رجل آخر بالاكراه ، فعليه أن يدفع غرامة خمسة شيقلات من الفضة"(٥٢).

كذلك وردت الغرامة المالية في الاعتداءات التي تؤدي الى تلف اعضاء الجسم كما ورد في المادة السادسة عشر :

"اذا حطم رجل متعمداً طرف (ساق) أو (يد) رجل آخر بهراوة، عليه ان يدفع غرامة منا واحداً من الفضة"(٥٣).

ووردت اجراءات تأديبية كما هو الحال في المادة الثانية والعشرون:

"اذا تكبرت أمة رجل ما، وأقسمت لسيدتها على مساواة نفسها بها، فللسيدة أن تدعك فم الأمة بالملح"(٥٤).

وتتضح في قانون لبت عشتار انواع اخرى من العقوبة، عالجت موضوع الملاحة النهرية كما ورد في المادة الخامسة من القانون :

"اذا أجر رجل قارباً لاستخدامه في رحلة وغير....(الاتفاق) و استخدم القارب لغرض السطو، فالرجل الذي اجر القارب عليه ان....قارب"(٥٥).

وعلى الرغم من النقص الوارد في نص المادة الا انه يوحي انه اذا استخدم هذا القارب المستأجر في عملية سطو، فتقع عقوبة على المؤجر ان يدفع عدداً من القوارب جزاءاً له على تصرفه هذا.

كذلك وردت في نصوص هذا القانون الغرامة جراء سرقة بستان وكما ورد في المادة التاسعة من القانون :

"اذا دخل رجل بستاناً يعود لرجل آخر وقبض عليه متلبساً بالسرقة فعليه أن يدفع (كغرامة) عشرة شيقلات من الفضة"(٥٦).

وتظهر في المادة الثانية عشر من القانون حالة تعويض العبد أي أخذ عبد عوضاً عن العبد الهارب :

"اذا هربت أمة أو عبد الى داخل المدينة وقد ثبت أن الأمة أو العبد قد أقام في بيت رجل ما، لمدة شهر واحد فعليه ان يعوض عبداً بعبد"(٥٧).

ووردت حالة تحرير العبد ومنحه حريته وذلك كعقاب لسيده جراء سوء معاملته "اذا اشتكى عبد سيد على سيده بسبب عبوديته وثبت على سيده (اساءة) عبوديته مرتين فسوف يحرر العبد من سيده"(٥٨).

وحددت المادة الثالثة والثلاثون عقوبة الغرامة في حالة القذف والادعاء الكاذب :

"اذا ادعى رجل بان ابنه رجل حر غير متزوجة قد مارست العملية الجنسية (مع رجل ما)، وثبت انها لم تقم بذلك، عليه ان يدفع (كغرامة) عشرة شيقلات من الفضة"(٥٩).

ووردت المواد الخاصة بالتعويض مثلاً ما ورد في المادة الخامسة والثلاثون:

"اذا أجر رجل ثوراً وكسر قرنه، عليه ان يدفع غرامة ربع سعره"(٦٠).

وفي وجوب الاشهاد على عمليات البيع والشراء أوقع قانون لبت عشتار عقوبة السارق على من لم يحضر شهود اثناء قيامه باحدى الاعمال التجارية

(اذا اشترى رجل او استلم على سبيل الامانة أما فضة أو ذهباً أو عبداً أو أمة أو شاةً أو حماراً أو أي شيء آخر من يد ابن رجل أو عبد رجل بدون شهود او عقود فان هذا الرجل سارق ويجب قتله)(٦١).

كما حددت عقوبات لمن يسيء معاملة الحيوانات اثناء استخدامها في الاعمال الزراعية : "اذا أجر رجل ثوراً لربطه في مؤخرة حيوانات المحراث فعليه أن يدفع أجرة (عن بقاء الثور عنده، لمدة سنتين قدرها ثماني كور من الحبوب، واذا ربطه في مقدمة حيوانات المحراث فانه سيدفع أجرة قدرها ٦ كور من الحبوب) [٦٢].

أما في قانون اشنونا فنجد لأول مرة تحديد للاسعار والموازين والمكاييل وحددت الغرامة لمن يخالفها، وشدد هذا القانون على عقوبة السطو، ووضع لها عقوبة ان حصلت نهاراً وتشدد في حالة السطو ليلاً، كما جاء في المادة الثانية عشر:

(اذا قبض على رجل في حقل شخص نهاراً، وداخل السياج ، فعليه أن يدفع عشرة شيقلات من الفضة ((كغرامة))، ومن يقبض عليه ليلاً داخل السياج فانه يموت ولن يترك حياً) [٦٣].

واشارت المادة الخامسة عشرة من قانون اشنونا بعدم الاعتداد بالتصرفات المالية للعبيد باعتبارهم وما يملكون ملكاً لاسيادهم :

(لا يجوز للتاجر أو لبائعة الخمر ان يستلما من عبد أو من أمة فضة أو شعيراً أو صوفاً او زيتاً بغية المتاجرة بهم) [٦٤].

وورد في المادة الخامسة والعشرون من قانون اشنونا عقوبة حبس الرهينة باعتبارها أحدى صور التعويض :

"اذا لم يكن له حق عليه ولكنه (مع ذلك) وضع يده على زوجة رجل من الموالي أو على ابنة كرهينة وحبس الرهينة في بيته وسبب موتها، فهذه قضية (قتل) النفس. يجب ان يموت الذي حبس الرهينة"[٦٥].

كما اعتبرت المادة السابعة والعشرون ان قضية الخطف هي قضية جنائية يعاقب فاعلها بالموت :

"اذا أعطى رجل لابنة رجل مهراً، ولكن رجل آخر خطفها ودخل بها بدون موافقة أبيها وأمها. فهذه قضية (قتل) نفس، ويجب أن يموت"[٦٦].

عاقبت مواد قانون اشنونا من يترك بلاده ومَلِكَهُ في أن يسقط حقه في زوجته

"اذا كره رجل مدينته وسيده (الملك) وهرب، ثم أخذ زوجته رجل آخر، فعندما يعود لا يحق له استرجاع زوجته"(٦٧).

ويظهر في قانون اشنونا تمييز واضح بين مكانة المرأة الأمة والسيدة الحرة، فيرد في المادة الثانية والثلاثون:

"اذا افتض رجل بكارة أمة رجل، فعليه ان يدفع ثلث المنا من الفضة تعويضاً، أما الأمة فتعود لسيدها"(٦٨).

كذلك عالجت نصوص قانون اشنونا موضوع خيانة الامانة وحددت عقوبتها، كما ورد في المادة السابعة والثلاثون:

"اذا أعطى رجل مالاً له كـ.... أو كأمانة، فاذا لم يسرق البيت (المودع فيه) ولم تكسر بابه او تحطم نوافذه (ومع هذا) فقد المال المودع (المؤتمن) فسوف يعوضه ماله (المفقود))(٦٩).

كما حدد هذا القانون في مادته الثالثة والاربعون مقدار التعويضات الواجب دفعها من قبل مرتكبي الاعتداءات لصالح المجنى عليهم :

"اذا عض رجل انف رجل آخر وقطعه، فعليه أن يدفع مناً واحداً من الفضة، ودية العين مناً واحداً من الفضة، وللأذن نصف مناً من الفضة، وللضرب على الوجه عشرة شيقلات من الفضة"(٧٠).

كما عالجت مواد هذا القانون عقوبة من تسبب حيواناته في ضرر للآخرين، كما ورد في المادة الخامسة والخمسون :

"اذا كان لرجل ثور نطاح وحذرت السلطة الحاكمة صاحبه من خطر ثوره، ولكنه لم يقطع قرنيه، ثم نطح رجلاً وسبب موته، فعلى صاحب الثور أن يدفع ثلثي المنا من الفضة"(٧١).

وكذلك ما ورد في المادة الثامنة والخمسون :

"اذا عض (كلب) عبداً وسبب موته، فعلى صاحبه أن يدفع غرامة لصاحب العبد خمسة عشر شيقلاً من الفضة"(٧٢).

وقد ترك هذا القانون للملك شخصياً ان يبت في بعض القضايا التي تتسبب بضرر للآخرين، كما ورد في المادة التاسعة والخمسون :

"اذا كان لرجل جدار متداع وأخبرت السلطة الحاكمة صاحبه بحالة الجدار، ولكنه لم يقوه، فسقط الجدار وسبب موت رجل من الأويلم (الاحرار) فهذه قضية قتل نفس ويكون القضاء فيها متروكاً للملك"(٧٣).

وجاءت عقوبة اهمال الواجب قاسية، كما ورد في المادة الحادية والستون :

"اذا حارس، مهمته حراسة دار، والدار هي سبب معيشة رجل ما، وأهمل الحراسة (فكسر باب الدار)، فالحارس سوف يقتل....، ويجب أن يقبر (أمام كسرة الدار)(٧٤).

نجد في قانون حمورابي تجريم لحالات اخرى كالسحر مثلاً، ويوقع على من يقوم بها عقوبات تصل الى الموت بعد ان يجري اختبار النهر، حيث ورد في المادة الثانية:

"إذا ألقى رجل على رجل تهمة ولكنه لم يثبتها، فعلى الذي اتهم بالسحر يذهب إلى النهر، وعليه أن يرمي نفسه في النهر فإذا غلبه النهر فعلى من اتهمه ان يستولي على بيته.. وإذا أثبت النهر أن هذا الرجل بريء وخرج منه سالما، فإن الذي اتهمه بالسحر يعدم، أما الذي خرج سالما من النهر فعليه أن يستولي على بيت متهمة"(٧٥).

وظهرت عقوبة جديدة في قانون حمورابي تخص القضاة اذا قاموا بتغيير حكم سبق وان اصدروه، كما جاء في المادة الخامسة :

"إذا نظر قاضي في دعوى وأصدر بها حكما، وثبت (الحكم) على رقيم مختوم، وبعد ذلك غير قراره، فعليه أن يتحمل عقوبة تلك الدعوى، ويدفع اثني عشر مثلها ويطردوه من مجلس القضاة ومن على كرسيه، ولا يحق له أن يجلس مع القضاة للنظر في الدعوى"(٧٦).

كما جاءت عقوبة سرقة المال العام في قانون حمورابي عقوبة رادعة وقاسية وهي الموت، كما ورد في المادة السادسة :

"إذا سرق رجل حاجة للإله أو للقصر، فإن ذلك الرجل يعدم ويعدم كذلك من تُمسك بيده الحاجة المسروقة"(٧٧).

وتشير المواد التاسعة والعاشرة والحادية عشرة والثانية عشرة الى عقوبة اقتناء المال المسروق وهي الاعدام[٧٨].

كما جاءت عقوبة التستر على المجرم شديدة تصل الى الاعدام فالمادة السادسة عشر من قانون حمورابي تنص:

"إذا خبأ رجل في بيته إما عبدا هاربا أو أمة هاربة تعود إلى القصر أو إلى مولى ولم يستجب لصوت المنادي، فصاحب هذا البيت يعدم"[٧٩].

شدد قانون حمورابي عقوبة من يقوم بسرقة دار، فورد في المادة الحادية والعشرون:

"اذا احدث رجل ثغرة في دار ما (من أجل السرقة)، فعليهم ان يعدموه أمام تلك الثغرة ويقيموا الجدار (يدفن داخل الجدار) "[٨٠].

كما شدد عقوبة تعاطي الرشوة لأي سبب كان، كما جاء في المادة الرابعة والثلاثون:

"اذا تقبل رئيس أو عريف حاجات من جندي أو اغتصب اموال جندي او اعطى جندياً كأجير أو قدم جندياً للمحاكمة بتأثير شخص قوي فان هذا الرئيس أو العريف يعدم"[٨١].

واشارت قوانين حمورابي الى عقوبة الاهمال التي تؤدي الى الاضرار بالغير "اذا تقاعس رجل في تقوية سد حقله ولم يقو سده، وحدثت كسرة في سده، فترك الماء يخرب الارض المزروعة المجاورة، فعلى الرجل الذي حدثت الكسرة في سده ان يعوض الحبوب التي تسبب في تلفها في حقل جاره"[٨٢].

كما عالجت قوانين حمورابي عقوبة حالة الاحتيال في التعاملات التجارية وحددت عقوبتها بالقذف في النهر كما اشارت لذلك المادة مائة وثمانية:

"اذا استلمت بائعة الخمر نقوداً بالوزن الثقيل ثمناً للبيرة بدلاً من استلامها حبوباً، أو انها جعلت قيمة البيرة المباعة اقل من قيمة الحبوب المستلمة، فعليهم ان يثبتوا هذا التحايل على بائعة الخمر ويقذفونها في النهر"[٨٣].

وشددت هذه القوانين من عقوبة عدم الابلاغ عن المجرمين، كما جاء في المادة مائة وتسعة:

"اذا تجمع مجرمون في بيت بائعة الخمر، ولم تلق القبض عليهم ولم تقدمهم الى القصر، فان بائعة الخمر هذه تعدم"(٨٤).

وحددت عقوبة انكار الامانة رغم توفر شهادة الشهود كما ورد ذلك في نص المادة مائة وأربعة وعشرون :

"اذا اعطى رجل فضة او ذهباً او أي شيء آخر الى رجل آخر للمحافظة عليها أمام شهود فعليهم ان يثبتوا على هذا الرجل انكاره، وعليه ان يدفع ضعف ما أنكره"(٨٥).

كما حددت عقوبة الزنا، كما ورد في نص المادة مائة وتسعة وعشرون:

"اذا ضبطت زوجة رجل مضطجعة مع رجل آخر، فعليهم أن يربطوهما معاً ويرموهما في النهر، فاذا رغب الزوج في الابقاء على حياة زوجته، فللملك أن يبقي على حياة الرجل الآخر"(٨٦) .

وحددت قوانين حمورابي عقوبة جريمة القتل العمدية التي ترتكبها الزوجة من أجل عشيقها كما جاء في نص المادة مائة وثلاثة وخمسون:

"اذا تسببت زوجة رجل في موت زوجها من اجل رجل ثانٍ، فعليهم ان يوتدوا هذه المرأة" أي تكون عقوبتها الاعدام بطريقة الخازوق(٨٧).

وذكرت عقوبة النفي كعقاب على من يرتكب جريمة الزنا بالمحارم كما ورد في نص المادة مائة وأربعة وخمسون:

"اذا جامع رجل ابنته، فعليهم أن يطردوا ذلك الرجل من المدينة"(٨٨).

بينما عالجت المادة مائة وسبعة خمسون عقوبة الزنا بالمحارم:

"اذا نام رجل بعد وفاة والده في حضن أمه، فعليهم أن يحرقوا كليهما"(٨٩).

كما وردت عقوبة تطاول المتبنى على مقام متبينه، كما ورد في المادة مائة واثنان وتسعون : "اذا قال ابن تابع القصر أو ابن حريم القصر (المتبنى) لأبيه الذي

رباه أو امه التي ربته : " انت لست والدي، او انت لست والدتي، عليهم أن يقطعوا لسانه"(٩٠).

اما عقوبة تجاوز الفروع على الاصول فهي قاسية وفقاً لنص المادة مائة وخمسة وتسعون : "اذا ضرب ابن اباه، فعليهم ان يقطعوا يده"(٩١).

وفي بعض الجرائم تكون العقوبة من جنس فعل الاعتداء، كما ورد وصف ذلك في نص المادة مائة وستة وتسعون : "اذا فقأ رجل عين رجل آخر، فعليهم ان يفقئوا عينه"(٩٢).

ونلاحظ ان العقوبة تكون اقل اذا كان الضرر قد وقع على مولى، وكما ورد في نص المادة مائة وثمانية وتسعون : " اذا فقأ رجل عين مولى، أو كسر عظم مولى، فعليه ان يدفع مناً واحداً من الفضة"(٩٣). وتتفاوت العقوبة تبعاً لمنزلة المعتدي والمعتدى عليه فتكون قاسية اذا ارتكبها عبد ضد شخص ارفع منه منزلة،

كما ورد بنص المادة مائتان وخمسة "اذا صفع عبد رجل، خد احد الاشخاص، فعليهم قطع أذنه"(٩٤).

ومن العقوبات كذلك عقوبة الاعتداء على امرأة واسقاط حملها فهنا يدفع غرامة عشرة شيقلات من الفضة حسب المادة مائتان وتسعة، اما اذا ادى الضرب الى الموت، فجاءت العقوبة بنص المادة مائتان وعشرة : "اذا توفيت تلك المرأة فيجب ان تقتل ابنته"(٩٥).

كذلك ورد في قانون حمورابي عقوبات للطبيب ان اخطأ في معالجة المريض وذلك تبعاً للحالة الاجتماعية للمريض، فورد في المادة مائتان وثمانية عشر : "اذا اجرى طبيب عملية لرجل بسكين للعمليات وسبب وفاة الرجل، او فتح محجر عين الرجل واتلف عينه، فعليهم ان يقطعوا يده"(٩٦).

اما في حالة كون المريض عبد فتخفض العقوبة الى غرامة، كما جاء في نص المادة مائتان وتسعة عشر : "اذا اجرى طبيب لعبد مولى بسكين للعمليات وسبب وفاته، فعليه ان يعوض عبداً بعبد"(٩٧).

وعالجت قوانين حمورابي عقوبة اهمال بنّاء البيت الذي سقط البيت بسبب اهماله، وفقاً لنص المادة مائتان وثلاثون : "اذا سبب قتل ابن صاحب البيت، فعليهم ان يقتلوا ابن البنّاء[٩٨].

الهوامش :

[١] عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي مقارنة بالقانون الوضعي، ط٢، (القاهرة، ١٩٥٩)، ج١، ص٦٠٩.

[٢] فراج، خالد عبد الحميد، شرعية الجرائم والعقوبات، ط١، (الاسكندرية، ١٩٦٧)، ص٣٣.

[٣] خلف، علي حسين، المبادئ العامة في قانون العقوبات، (بغداد، ١٩٨٢)، ص ٤٠٥.

[٤] جعفر، علي محمد، مدخل تاريخ القانون، (بيروت، ١٩٧٨)، ص١٣.

[٥] بدر ، والبدراوي، مبادئ القانون الروماني، ص٤٣٦.

[٦] ان سياسة العقاب في مراحلها المختلفة قد خضعت لتأثير العقائد الدينية التي حددت للعقوبة غرض التكفير بانزال العقوبة بالجاني، وذلك من اجل تطهيره من الاثم الذي اقترفه ، وكل ذلك من اجل تهدئة غضب الآلهة، ينظر : حسين، محمود نجيب، عقوبات قسم عام، (القاهرة، ١٩٧٣)، ص١٥.

[٧] ابو الوفا، أحمد، تاريخ الانظمة القانونية والاجتماعية، (بيروت، ١٩٧٩)، ص١٤.

[٨] جعفر، مدخل تاريخ القانون، ص١٤.

[٩] نشأت، اكرم، القواعد العامة في قانون العقوبات، ط١، (العراق، ١٩٩٨)، ص١٧.

[١٠] بدر ، والبدراوي، مبادئ القانون الروماني، ص٤٣٨.

[١١] عبد الستار، فوزية، مبادئ علم الاجرام وعلم العقاب، ط٥، (بيروت، ١٩٨٥)، ص٢١٣.

[١٢] نشأت ، القواعد العامة في قانون العقوبات، ص١٨.

[١٣] ابو الوفا ، تاريخ الانظمة القانونية والاجتماعية، ص١٧.

[١٤] حسين، عقوبات قسم عام، ص١٨.

[١٥] ابو الوفا ، تاريخ الانظمة القانونية والاجتماعية، ص١٩.

[١٦] اكرم، القواعد العامة في قانون العقوبات، ص١٩.

[١٧] سليمان، عامر، العقوبة في تاريخ العراق القديم، (الموصل، ١٩٧٧)، ص١٧٨.

(١٨) عوض، محمد محي الدين، القانون الجنائي، مبادئه الاساسية ونظرياته العامة، (القاهرة، ١٩٦٣)، ص١٢.

(١٩) ابو طالب، صوفي، مبادئ تاريخ القانون، دار النهضة العربية، (القاهرة، ١٩٦٣)، ص٨٢.

(٢٠) مسكوني، صبيح، تاريخ القانون في العراق القديم، ط١، (بغداد، ١٩٧١)، ص٤٠.

(٢١) جعفر، مدخل تاريخ القانون، ص ١٧-١٨.

(٢٢) ابو طالب، مبادئ تاريخ القانون، ص٩٢.

(٢٣) مسكوني، تاريخ القانون العراقي القديم، ص٤٥.

(٢٤) زناتي، محمود سلام، قانون حمورابي، جامعة عين شمس، (مصر، ١٩٧١)، ص٦٧.

(٢٥) باقر، مقدمة في تاريخ الحضارات القديمة، ج١، ص٣١٢.

(٢٦) حامد، عبد الوهاب، دراسات معمقة في القانون الجنائي المقارن، (تكريت، ١٩٨٠)، ص١٨٥.

(٢٧) الفاضل، محمد، المبادئ العامة في قانون العقوبات، (دمشق، ١٩٦٥)، ص٤٥.

(٢٨) خلف، المبادئ العامة في قانون العقوبات، ص٥٣.

(٢٩) فهمي، مدونة جوستنيان، الملحق الثاني، الفقرة ٢٢، ص٣٧٨.

(٣٠) فهمي، مدونة جوستنيان ، الملحق الثاني، الفقرة ٢٠، ص٣٧٨.

(٣١) نشأت، القواعد العامة في قانون العقوبات، ص١٠٢.

(٣٢) فهمي، مدونة جوستنيان، الملحق الثاني، تقريرات خاصة بالجرائم، الفقرة ٦، ص٣٩٤.

(٣٣) بهنام، رمسيس، النظرية العامة للقانون الجنائي، ص٢١٤.

(٣٤) فهمي، مدونة جوستنيان، الملحق الثاني، الفقرة ١٩، ص٣٧٨.

(٣٥) خلف، المبادئ العامة في قانون العقوبات، ص ٨٥-٨٨.

(36)Carleton, Munro & Raymond James, The century historical series, (London,1971), P.17.

(٣٧) العجلاني، منير، الوجيز في الحقوق الرومانية، (دمشق، د.ت)، ص١١.

(٣٨) الحافظ، القانون الروماني، ص٢٨٣.

(٣٩) الغازي، تاريخ القانون في وادي الرافدين والدولة الرومانية، ص٢٠١.

(٤٠) المصدر نفسه ، ص٢٠١.

(٤١) فرج، دروس في القانون الروماني، ص٥٩.

(٤٢) عكاشة، عبد العال محمد، القانون الروماني، (القاهرة، ١٩٨٧)، ص٤٥.

(٤٣) العجلاني، الوجيز في الحقوق الرومانية، ص٣٩.

(٤٤) بدر ، والبدراوي، مبادئ القانون الروماني، ص ١٧٨-١٧٩.

(٤٥) بدر ، والبدراوي، مبادئ القانون الروماني ، ص١٨٠.

(٤٦) فهمي، مدونة جوستنيان، الملحق الثاني، الفقرة ٥١، ص٣٦٨.

(٤٧) يقصد هنا (ابناء الجيش) وليس المواطنون الاعتياديون، ينظر: كريمر، السومريون، ص١١١.

(٤٨) ديلابورت، بلاد ما بين النهرين، ص٣١.

(٤٩) فرانكفورت، فجر الحضارات في الشرق الادنى، ص٨٨.

(٥٠) الشيخلي، اضواء على قانون اورنمو، ص٣٣٩.

(٥١) سليمان، القانون في العراق القديم، ص١٧٣.

(٥٢) الشيخلي، اضواء على قانون اورنمو، ص٣٣٩.

(٥٣) المصدر نفسه، ص٣٠.

(٥٤) رشيد، الشرائع العراقية القديمة، ص٢٩.

(٥٥)رشيد، الشرائع العراقية القديمة ، ص٤١.

(٥٦) المصدر نفسه، ص٥٩.

(٥٧) المصدر نفسه ، ص٦٠.

(٥٨) المصدر نفسه ، ص٦١.

(٥٩) باقر، قانون لبت عشتار، ص٢١.

(٦٠) باقر، قانون لبت عشتار، ص٢١.

(٦١) المصدر نفسه، ص٢١.

(62) Civil, Assyriological studies, P.12.

(٦٣) رشيد، الشرائع العراقية القديمة، ص٨٨.

(٦٤) باقر، قانون مملكة أشنونا، ص٥١.

(٦٥) رشيد، الشرائع العراقية القديمة ، ص٨٩.

(٦٦) المصدر نفسه، ص٩٠.

(٦٧) المصدر نفسه، ص٩١.

(٦٨) موسكاتي، الحضارات السامية القديمة، ص٩٧.

(٦٩) سليمان، القانون في العراق القديم، ص٢١٥.

(٧٠) باقر، قانون مملكة أشنونا، ص٥٨.

(٧١) رشيد، الشرائع العراقية القديمة ، ص٩٤.

(٧٢) باقر، قانون مملكة أشنونا، ص٦٣.

(٧٣) المصدر نفسه ، ص٦٣.

(٧٤) رشيد، الشرائع العراقية القديمة، ص٩٥.

(٧٥) الأمين، قوانين حمورابي ، ص٢٧.

(76)Harper, R. The code of Hammurabi, P.196.

(77) Driver, The Babylonian, P.71.

(٧٨) العبودي، شريعة حمورابي، ص٢٣٣.

(٧٩) الأمين، قوانين حمورابي، ص٣٢.

(80) Borgmann,Hammurabi, P.185.

(٨١) رشيد، الشرائع العراقية القديمة ، ص١٢٤.

(٨٢) المصدر نفسه ، ص١٢٨.

(٨٣) زناتي، قانون حمورابي، ص٩٩.

(٨٤) الكيالي، شريعة حمورابي اقدم الشرائع العالمية، ص١٠٤.

(٨٥) رشيد، الشرائع العراقية القديمة ، ص١٤٠.

(٨٦) المصدر نفسه ، ص١٤١.

(٨٧) صالح، الشرق الادنى القديم، ص٤٦٤.

(٨٨) العبودي، شريعة حمورابي ، ص٢٥٧.

(89)Kohler, Hammurabi's Gestz, P.51.

(٩٠) رشيد، الشرائع العراقية القديمة ، ص١٤٥.

(٩١) سعيد، المسؤولية المدنية في شريعة حمورابي، ص٧٤.

(٩٢) زناتي، قانون حمورابي، ص١٩٧.

(٩٣) رشيد، الشرائع العراقية القديمة ، ص١٥٥.

(٩٤) الكيالي، شريعة حمورابي اقدم الشرائع العالمية، ص١٥٤.

(٩٥) زناتي، قانون حمورابي، ص٢٠٢.

(٩٦) رشيد، الشرائع العراقية القديمة ، ص١٥٧.

(٩٧) سعيد، المسؤولية المدنية في شريعة حمورابي، ص٧٧.

(٩٨) المصدر نفسه، ص٧٨ .